قوله لان حركة الاصابع اثبات صغرى قياس الفرق لان كلمة الفرق اما اشارة الى سالبة كلية بمعنى ان بين
الشيئين تباينا كليا واما اشارة الى سالبة جزئية بمعنى ان بين الشيئين عموما من وجه فهنا بين العنوين عموم
من وجه اما في تجويز العقل او في الواقع والاول ما ذهب اليه السيلكوتي وذلك فان احد احدهما في مقوم الاخر
ومحمولا عليه فالمأخوذ فيه اعم بحسب المفهوم مما اخذ فيه سواء تساويا في الواقع كالانسان والناطق
او بينهما عموم مطلق فيه كالانسان والحيوان والا فبينهما عموم من وجه بحسب المفهوم سواء تباينا في الواقع كليا
كالانسان والفرس او جزئيا كالانسان والابيض او تساويا فيه كالضاحك والكاتب او بينهما عموم مطلق كالضاحك
والماشي ونحن فيه من الاخير من القسم الثاني فلا يلزم المحالات لما قال القوم والثاني اي عموم من وجه في الواقع
ماذهب اليه الكلنبوي وذلك اما ان يكون للاتصاف مدخل في الضرورة وتتوقف هي عليه مستقلا فيها كما في
مثال تحرك الاصابع او غير مستقل فيها كما في قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا وهو الدهن الحار
والمقتضى لضرورة الذوبة مجموع الحرارة والدهنية لا مجرد الحرارة والا لكان كل حار ذائبا ايضا ولا يكون كذلك
فان لم يكن للوصف الذي له مدخل فيه ضروريا لذات الموضوع في وقت ثبوته له كما في المثال المذكور يوجد المعنى
الاول دون الثاني وان كان الوصف المذكور ضروريا يوجد الاول والثاني معا نحو كل انسان حيوان وكل منخسف
مظلم واما ما لا مدخل للاتصاف فيها نحو كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا فيوجد الثاني دون الاول فبين
المعنيين عموم في الواقع فيكون النزاع حقيقيا على مذهب العصام والحكماء لانهم حملوا النسبة على النسبة الواقعية
ولفظيا على مذهب السلكوتي اذ هو حمل النسبة على النسبة بحسب المفهوم ولا يلزم من كون النسبة بحسب المفهوم
العموم من وجه عدم كونها في الواقع العموم من وجه اذ الواقع اعم والتحقيق ما قال الكلنبوي تصوير القياس
المعنى الاول يصدق في كل كاتب متحرك الاصابع والثاني لا يصدق وما يصدق وليس ما لا يصدق فبعض ما يتحقق
الاول لا يتحقق الثاني اثبات الثاني من الصغرى المعنى الثاني في هذا المثال حركة الاصابع ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الاوقات وحركة الاصابع ليس بصادق بالمعنى الثاني في هذا المثال ليس بصادق في منع الكبرى لجواز كون
الكاتب مرتعشا فيصدق المعنى الثاني وابطل بانه لو صح لصح بوصف لا ارتعاش لا بوصف الكاتب والكلام في هذا المثال
بوصف الكتابة ومنع بانه كما يتحقق الضرورة باعتبار شرط وصف الذات يتحقق باعتبار شرط اوقات وصف
الذات ونقض بان المشروطة بهذا المعنى غير معتبرة فيما بينهم واثبت الشارح بقوله فان الكتابة التي هي شرط في
الكبرى هكذا الكتابة شرط تحقق الضرورة والكتابة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا والبداهة فشرط
تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فاذا كان شرط تحقق في فالمشروط بالكتابة غير ضرورية
والمشروط بها ضرورة ثبوت تحرك الاصابع فاذا كان شرط في فضرورة ثبوت تحرك في غير ضروري واذا لم يكن
ضروريا فالمعنى الثاني في هذا المثال لا يصدق لكن المقدم حق في ومنع بان تحرك الاصابع شرط الكتابة لا عكسه وابطل
بان المراد بالمشروطة هي الضرورة بقرينة اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فالكتابة شرط ضرورة التحرك في لا التحرك نفسه
ونقض بان ما يتوقف عليه صدق القضية ضرورة التحرك في وقت الكتابة وما هو كذلك لا ضرورة ضرورتها فما يتوقف في
لا ضرورة ضرورتها فلو كان المراد بالمشروطة الضرورة لزم الفساد لان المطلوب ضرورة التحرك لا ضرورة ضرورتها
ولان شرط ضرورة التحرك الكتابة وهي متحققة فشرط ضرورة في متحققة واذا تحقق الشرط تحقق المشروط والمشروط
ضرورة التحرك واذا تحقق في فتصدق القضية بالمعنى الثاني في هذا المثال وهو بط منع الملازمة انما يتحقق ضرورة المشروط
من ضرورة الشرط لا من نفس الشرط ونقض بانه تكلف لان المراد بالمشروطة الحركة المشروطة ضرورتها بالكتابة لان الكلام في كون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)